جامـــعة واســـط
مجلـــــــة كليـــــــة التربيـــــة

العـدد الخامس والأربعون / ج٢
تشرين الثاني /٢٠٢١

مشروعية قرارات خلية الازمة في العراق في ظل جائحة كورونا وموقف القانون الدولي منها . ((منظمة الصحة العالمية إنموذجًا))

م.م. إبراهيم محسن جبر
جامعة واسط / كلّية القانون
ijebur@uowasit.edu.iq

الملخص:

إنّ فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩) هو من الأمراض التي تنتقل عن طريق العدوى، وقد انتشر الفيروس وأصاب الكثير من الناس بسبب تهاون واستهانة كثير من المواطنين بالأخذ الاحتياطات الأزمة من النظافة وعدم الاختلاط والتباعد الاجتماعي والحجر المنزلي في ظل الأزمة غير آبهين بمخاطر الفيروس؛ لذا وضعت الدولة كلّ امكانياتها الاستراتيجية للتخفيف من تأثير تفشي المرض عبر ما يُعرف بخليّة الأزمة التي تأخذ مشروعيّة قراراتها من القانون العراقي، وتسعى لتطابق تلك القرارات مقررات منظمة الصحة العالمية.

الكلمات المفتاح: خلية الأزمة، جائحة، كورونا، منظمة الصحة العالمية.

The legitimacy of the decisions of the crisis cell in Iraq in light of the Corona pandemic and the position of international law on it. World Health Organization

T.A. Ibrahim Mohsen Jabr
Wasit University / College of Law

Summary:

Corona virus emerging (Covid-19) is a disease transmitted through infection, and the virus has spread and infected many people due to negligence and underestimation by many citizens from taking the necessary precautions of hygiene, non-mixing, social divergence and home quarantine in light of the crisis, not caring. The dangers of the virus, so the state put all its strategic capabilities to mitigate the impact of the disease outbreak through what is known as the crisis cell, which takes the legitimacy of its decisions from Iraqi law, and seeks to match those decisions with the decisions of the World Health Organization.

Key words: crisis cell, pandemic, covid 19, World Health Organization.

المقدمة:

يُعدّ فيروس كورونا من الفيروسات الخطيرة التي أحدثت ضجة كبيرة في الآونة الأخيرة، في مختلف ميادين العالم السياسيّة والاجتماعيّة والسياحيّة والاقتصاديّة؛ لما سببته من خسائر ماديّة وبشرية كبيرة، وبسبب سرعة انتشاره، وأعراضه الرئوية الحادة يمكن أن ينتهي بوفاة المصاب؛ وبالنظر لانتشار الجائحة في المحيط الاقليمي للعراق مثل إيران والكويت، ممّا دعا الحكومة العراقية لتشكيل خلية الأزمة التي تستمد شرعيتها من القوانين العراقية (قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١)، للحدّ من أنتشاره ساعية بذلك إلى توافق قرارتها مع مقررات الصحة العالمية واللوائح الصحية لسنة ٢٠٠٥، وتسعى هذه الدراسة توضيح مشروعية القرارات التي اتخذتها خلية الأزمة العراقية المشكّلة بموجب الأمر الديواني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠مع القوانين العراقية ومقررات منظمة الصحة العالمية، وبيان أنّ هذه القرارات ليس وليدة الساعة وإنما لها سندها القانوني، وإضافة إلى ذلك لم نجد دراسة تسلط الضوء على هذا الموضوع، وكلّ هذا دفعنا للبحث في دراسة الموضوع ومعرفة الجوانب المتعلقة به.

وبناء على ما سبق فإنّ الإشكالية التي تطرح في هذا الموضوع هي:

ما هو مفهوم خلية الأزمة؟ وما هو فيروس كورونا؟ وما هي منظمة الصحة العالمية؟ وما السند القانوني لتشكيل خلية الأزمة؟ وما هي قرارتها؟ ومدى مشروعية قرارتها للقوانين العراقية ومقررات منظمة الصحة العالمية؟ والعقوبات المترتبة على مخالفة قرارات خلية الأزمة؟ وما هي الجهة الرقابية على قرارات خلية الأزمة؟ هذه الأسئلة وغيرها التي سيثيرها البحث، نحاول تسليط الضوء عليها، ودراستها وفقا للخطة الآتية والمقسمة على مطلبين:

سنتناول في المطلب الأول : التعريف بالمصطلحات، ويتضمن أربعة فروع: الفرع الأول: تعريف خلية الأزمة، الفرع الثاني: تعريف الجائحة، الفرع الثالث: تعريف فيروس كورونا، الفرع الرابع: تعريف منظمة الصحة العالمية.

وسنتناول في المطلب الثاني: الموقف القانونيّ من قرارات خليّة الأزمة في مواجهة فيروس كورونا ومدى مطابقتها لمقررات الصحّة العالميّة، وتضمن أربعة فروع، الفرع الأول: السند القانوني لتشكي خلية الأزمة، الفرع الثاني: قرارات خلية ومشروعيتها وفق القانون العراقي ومنظمة الصحة العالمية، الفرع الثالث: العقوبات المترتبة على مخالفة قرارات خلية الأزمة، أمّا الفرع الرابع: الرقابة على قرارات خلية الأزمة.

المطلب الأوّل/ التعريف بالمصطلحات

نسعى من خلال هذا المطلب إلى إلقاء الضوء على بعض المصطلحات الموجودة في عنوان البحث وبيان المقصود منها، لذا سيكون هذا المطلب على أربعة فروع، وهي: الفرع الأول: مفهوم خلية الأزمة، الفرع الثاني: مفهوم الجائحة، مفهوم فيروس كورونا، الفرع الرابع: مفهوم منظمة الصحّة العالميّة.

الفرع الأوّل / تعريف خليّة الأزمة

وهي لجنة مشكلّة بموجب الأمر الديواني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠ لمواجهة جائحة فيروس كورونا في العراق صادرة من مجلس الوزراء العراقي بتأريخ ٢٠٢٠/٢/٣ برئاسة وزير الصحة والبيئة وعضوية كلّ من(مستشار رئيس مجلس الوزراء لشؤون المراءة، مدير مديرية الأمور الطبية العسكرية/ وزارة الدفاع، مدير مديرية الأحوال المدنية والجوازات والإقامة/ وزارة الداخلية، وكيل وزارة الخارجية للشؤون القانونية والعلاقات متعددة الأطراف/ وزارة الخارجية، الوكيل الفني / وزارة الصحة، مستشار وزارة الزراعة لنشاط الثروة الحيوانية/ وزارة الزراعة، مدير عام الدائرة الإدارية والمالية/ وزارة النفط، مدير عام الدائرة الفنية/ وزارة النقل، مدير عام/ جهاز الأمن الوطني، رئيس هيئة المنافذ الحدودية، مدير عام سلطة الطيران المدني، مدير مديرية القناة الإخبارية/ شبكة الاعلام العراقي (الأمر الديواني (١٥١) صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥)، إذ تتولى مهمة إصدار التوصيات والقرارات التي من شأنها أن تحدّ من خطر تفشي الفيروس.

ويقتضي التنويه أن اللجنة المذكورة (٥٥) لسنة ٢٠٢٠ قد أوعزت إلى الوزرات والمحافظات كافة بتشكيل خلية أزمة في كلّ وزارة برئاسة وزيرها، وبرئاسة المحافظ بالنسبة للمحافظات تتولى مهمة تطبيق قرارات خلية الأزمة أعلاه، كما نود الإشارة بأن مجلس النواب العراقي شكلّ بموجب الأمر النيابي " ٤٦" لسنة ٢٠٢٠ " خلية الأزمة النيابية " تتولى مهمة مراقبة ومتابعة خلية الأزمة الحكومية، وكذلك من ضمن الإجراءات التي اتخذت من قبل مجلس الوزراء القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ المتضمن تشكيل لجنة تتولى مهمة وضع آلية لغلق المنافذ الحدودية وتنظيم عمل التبادل التجاري للوقاية من فيروس كورونا، كذلك وضع آلية لدخول العراقيين العائدين من الخارج بعد اخضاعهم للتدابير الوقائية، وأخيرا ما صدر بموجب قرار مجلس الوزراء (٧٩) لسنة٢٠٢٠ بتعديل القرار رقم (٦٤) أعلاه، وتشكيل لجنة (اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية)، برئاسة رئيس مجلس الوزراء وتضم في عضويتها وزير الصحة " رئيس خلية الأزمة رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠".

ونود أن نبين هنا أنّ ما سنتناوله في هذا البحث هو كلّ ما يتعلق بقرار خلية الأزمة رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠.

الفرع الثاني/ تعريف الجائحة

١-الجائحة (لغة): وهي كلّمة مأخوذة من الفعل (جاح) من جذر (جيح)، وجاء في معجم (لسان العرب) : " جاحَهم الله جَيْحاً وجائحةً: دهاهم، مصدر كالعاقبة. وجَيْحان: واد معروف؛ وفي الحديث ذكر سَيْحان وجَيْحان، وهما نهران بالعواصم عند أَرض المَصِيصَةِ وطَرَسُوس" (ابن منظور،١٩٩٩، ص٤٣٢/٢).

وورد في معجم (الغني) معنى (جائحة)، بقوله: "مصدر (اِجْتَاحَ) اِجْتِيَاحُ العَدُوِّ لِحُدُودِ البِلاَدِ : دُخُولُهُا غَصْباً وَقَهْرًا، اكْتِسَاحُهَا- وَقَفَ الشَّعْبُ صَامِداً ضِدَّ اجْتِيَاحِ قُوَّاتِ الغَزْوِ" (ابو العزم، ٢٠١٣، ص٩٠٥٠/١).

ونلحظ من خلال المعنى اللغوي لكلّمة (جائحة) هي داهية، وغصب، وقهر، واكتساح.

٢-الجائحة (اصلاحا): هو وباء ينتشر بين البشر في مساحة كبيرة مثل قارة مثلا أو قد تتسع لتضم كافة أرجاء العالم. ويسمى الانتشار الواسع لمرض بين الحيوانات جارفة، والوباء المستوطن واسع الانتشار المستقر من حيث معرفة عدد الأفراد الذين يمرضون بسببه لا يعتبر جائحة (https://ar.wikipedia.org/wiki).

❖ **تصنيفات الجوائح:**

قد قسمت منظمة الصحة العالميّة دورة حدوث الجوائح من خلال تصنيف من ستة مراحل (المرجع السابق)، وهي:

أ- المرحلة الأولى: فيروس يصيب الحيوان لكنه لا يسبب عدوى للبشر.

ب- المرحلة الثانية: فيروس يصيب الحيوان أدى لعدوى بشرية.

ت- المرحلة الثالثة: أدى الفيروس إلى إصابة حالات متفرقة أو إلى إصابة جماعات صغيرة بالمرض، ولكن لا زال غير كافٍ لحدوث وباء في المجتمع المحلي.

ث- المرحلة الرابعة: خطر حدوث وباء بات قريبا إلا أنّه غير مؤكد، أصبح المرض كافيا لحوث وباء في مجتمع محلي.

ج- المرحلة الخامسة: العدوى باتت منقولة من شخص إلى آخر وقد سببت لحدوث إصابات في بلدين مختلفين موجودين في إقليم واحد حسب توزيع الأقاليم المعتمد من منظمة الصحة العالميّة.

ح- المرحلة السادسة: الوباء بات عالميا وسجلت إصابات في إقليمين مختلفين اثنين على الأقل حسب توزيع الأقاليم المعتمد من منظمة الصحة العالميّة.

❖ الفرق بين الجائحة والوباء:

الوباء: هو تفشي المرض وانتشاره بسرعة، ويؤثر على عدد كبير من الأفراد في وقت واحد، ويحدث هذا التفشي عندما تزداد الحالات المصابة بالمرض بشكلّ سريع على مستوى مجتمع محلي، أو منطقة جغرافيّة واحدة، وفي بعض الحالات يمتدّ ليشمل بعض البلدان.

أمّا الجائحة : فهي مشتقة عن الوباء، لكنها تكون على نطاق جغرافي أوسع، كأنّ يصيب بلدًا بأكملها أو العالم بأسره، وتكون الغالبيّة العظمى معرضة للعدوى (www.popsci.ae).

ويتبيّن من ذلك أنّ مفهوم الجائحة أوسع من مفهوم الوباء على النطاق الجغرافي.

الفرع الثالث/ تعريف فيروس كورونا

قبل البدء بتعريف فيروس (كورونا) نريد أن نعرف ما هي الفيروسات؟ فالفيروسات: هي كائنات تحتوي على مادة وراثيّة في هيأة حمض نووي تتكاثر في الخلايا الحيّة مستخدمة جهازها التمثيلي وموجهة إياها إلى صنع جسيمات هي (الفيريونات) التي يمكن أن تنتقل إلى خلايا أخرى لتعيد نفس الدورة، ويتألف الفيروس من مركب أساسي هو الحمض النووي، إما (ARN) أو (ADN) الذي يحمل المعلومات الوراثيّة للفيروس (عثامنة، دراحي، شلالي، ٢٠١٥، ٦-٧).

أمّا فيروس كورونا (Coronavirus): فهو عائلة كبيرة من الفيروسات المعروفة بأنّها تسبب أمراضا للحيوان والإنسان الذي تصيبه بأمراض تتراوح حدّتها بين الإصابة بنزلة البرد الشائعة والمتلازمة التنفسيّة الحادّة، ولفيروس كورونا فصائل متعددة منها: 229Ek, HKU1, SARS-CoV,MERS-CoV, nCoV .... (المرجع السابق، ص٤٥).

ويعدّ فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) سلالة جديدة من الفيروس لم يسبق اكتشافها لدى البشر، وهي حيوانية المنشأ، أي أنها تنتقل بين الحيوانات والبشر.

وتكون علامات العدوى الشائعة هي: الأعراض التنفسية والحمى والسعال وضيق النفس وصعوبات التنفس. وفي الحالات الأشد وطأة قد تسبب العدوى الالتهاب الرئوي والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة والفشل الكلّوي وحتى الوفاة.

(١) أمّا التوصيات النموذجية لمنع انتشار العدوى غسل اليدين بانتظام وتغطية الفم والأنف عند العطس والسعال، وطهو اللحوم والبيض بشكلّ كامل. ويتعين كذلك تجنب مخالطة أي شخص تظهر عليه أعراض الأمراض التنفسية كالسعال والعطس (https://www.who.int/ar/health-topics/coronavirus).

الفرع الرابع/ تعريف منظمة الصحّة العالميّة

تعدّ منظمة الصحّة العالميّة واحدة من عدّة وكالات تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة، ويرمز لها (WHO)، وقد أُنشئت في٧ أبريل ١٩٤٨، ومقرها الحالي في جنيف (سويسرا)، وتعتبر منظمة الصحة العالمية السلطة التوجيهية والتنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجال الصحي، كما أنّها مسؤولة عن تأدية دور قيادي في معالجة المسائل الصحّيّة العالميّة، وتصميم برنامج البحوث الصحيّة، ووضع القواعد والمعايير، وتوضيح الخيارات السياسية المستندة على البينات ، وتوفير الدعم التقني إلى البلدان، ورصد الاتجاهات الصحّيّة وتقييمها.

وقد باتت الصحةُ، في القرن الحادي والعشرين، مسؤولية مشتركة تنطوي على ضمان المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الأساسية وعلى الوقوف بشكلّ جماعي لمواجهة الأخطار عبر الوطنية (https://ar.wikipedia.org/)..

ولمنظمة الصحّة العالميّة أهداف تسعى إلى تحقيقها في مجال الصحّة العموميّة (أبو حصيرة، ٢٠١٦، ص٧٤-٧٥)، ومنها:

١-توفير القيادة المناسبة فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهميّة الحاسمة للصحة، والدخول في الشراكات التي تقتضي القيام بأعمال مشتركة.

٢-بلورة برامج لعمل البحوث الصحية، وحفز توليد المعارف المفيدة وتجسيدها وبثها.

٣-تحديد القواعد والمعايير، وتعزيز تنفيذها، ومتابعتها.

٤-توضيح الخيارات والسياسات الأخلاقيّة والمُسندة بالبيانات.

٥-إتاحة الدعم التقني، وحفز التغيير، وبناء القدرة المؤسسيّة المستديمة.

٦-رصد الوضع الصحي، وتقييم الاتجاهات الصحّة.

(٢) وتعمل منظمة الصحة العالمية على أرض الواقع في العراق منذ عام ١٩٦٠. وتعمل حاليا من خلال برامجها المختلفة على تنشيط وتعزيز واستدامة النظام الصحي العراقي القائم على الرعاية الصحيّة الأوليّة، كما تعمل مع الحكومة والشركاء الآخرين للمساعدة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من خلال تحسين الوصول إلى الخدمات الصحية الجيدة ، والمساعدة في دعم حكومة العراق في صياغة السياسة الصحية، وتقديم الدعم التقني في العديد من البرامج والمجالات مثل الأمهات وصحة الطفل، وصحة المراهقين والمدرسة ، والتغذية ، ومعالجة الأمراض المعدية وغير المعدية، وتعزيز تنفيذ اللوائح الصحية الدولية والصحة العقلية (http://www.emro.who.int/irq/who-presence-in-iraq).

المطلب الثاني/ قرارات خلية ومشروعيتها وفق القانون العراقي ومنظمة الصحة العالمية.

إنّ من ضمن الواجبات الملقاة على عاتق الدولة اتجاه الفرد هو الصحّة؛ لأنّها من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الفرد في اطار حقوق الأنسان كونها تعدّ من ضرورات الحياة، وهي مطلب أساسيّ لأيّ فرد ، وحماية الفرد هو مكمل لدائرة حماية حقوق الانسان، فحماية حقّ الأنسان في توفر الصحّة شرط لازم لحماية حقّ الأنسان في الحياة، وأساس لتامين ممارسة دوره فيها، وتعتني الدول بالصحةّ العامة، وتوفر وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض و الأوبئة، وفي الاطار الدستوري نصّت المادة (٣١) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على " أولا : لكلّ عراقي الحقّ في الرعاية الصحية وتعني الدولة بالصحّة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية _ ثانيا : للأفراد والهيئات انشاء مستشفيات أو دور علاج خاصة، وبإشراف من الدولة وينظم ذلك بقانون"، وكذلك المادة (٣٣) بأنّ لكلّ فرد حقّ العيش في ظروف بيئية سليمة، وتكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الأحيائي والحفاظ، لذا سنتحدث في هذا المطلب عن السند القانوني لإجراءات خلية الأزمة، ومدى موافقتها للقانون، والعقوبات المترتبة على مخالفتها، وتوافق قرارات خلية الأزمة لمنظمة الصحّة العالميّة، إذ ضمّ هذا المطلب أربعة فروع، وهي:

الفرع الأول/ السند القانونيّ لتشكيل خليّة الأزمة

بعد أن شهد العراق ظهور إصابات كورونا رافق ذلك موجة من الخوف والذعر على المستويين الشعبيّ والحكوميّ، وفي مختلف الاتجاهات والأصعدة؛ لما تسببه هذه الجائحة الكونيّة من آثار ربّما تكون وخيمة على المستويات الصحيّة والاقتصاديّة والأمنيّة والاجتماعيّة، ممّا يستلزم وضع البلاد المؤسساتي والشعبي في استنفار امكانياته في سبيل تحجيم انتشاره أو الحدّ منه، وبناءً على ذلك عقد مجلس الوزراء جلسته التي بموجبها اصدر الأمر الديواني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠، وهنا السؤال الذي يثار ما هو سند رئيس مجلس الوزراء في اصدرا الأمر المذكور ؟

بالرجوع إلى أحكام الدستور نجد أنّ من ضمن صلاحيات واختصاصات مجلس الوزراء بموجب أحكام المادة (٨٠/ الفقرة ثالثا) من الدستور والتي ذُكر فيها أنّه يمارس مجلس الوزراء الاصلاحيات الآتية: "اصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين"، وبّما أنّ هناك قانون يمكن اللجوء إليه في ظل انتشار جائحة كورونا (قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١)، وبالتالي فإنّ مجلس الوزراء مقيد بتطبيق القانون المذكور، و يمارس الصلاحيات في الظروف الاعتيادية وليس الاستثنائية، وبذلك فإنّ تنفيذ القوانين يتطلب اصدار التعليمات والقرارات التي هدفها المصلحة العامة، ومن السبل التي تكفل تنفيذ تلك القوانين ما اتخذه مجلس الوزراء بتشكيل خلية

الأزمة، وإن كانت التسمية المنصوص عليها وفق أحكام المادة (٤/ الفصل الثاني/التنظيمات الإدارية) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل) ،(مجلس إدارة الصحة).

الفرع الثاني/ قرارات خليّة الأزمة ومدى مشروعيتها .

قد اصدرت خليّة الأزمة التي تشكلّت بالأمر الديواني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠ لمحاربة جائحة كورونا مجموعة من القرارات التي من شأنها أن تحدّ من تفشي الفايروس، ومن هذه القرارات:

١- حظر التجوال:

يُعرف حظر التجوال بأنّه الأمر الصادر إلى سكان مدينة أو منطقة معينة من قبل سلطات الأمن المختصة، وغالبا من السلطة العسكريّة، بالتزام المنازل وعدم التجول في الشوارع في ساعات معينة من النهار أو الليل؛ لأسباب طارئة، كإضراب الأمن، ولا سيما في حالة إعلان الأحكام العرفية (الكيالي، د.ت، ص٥٥١/٢)، وعرّفه باحث آخر بأنّه: حظر الحركة في طرقات منطقة ما أو بلد لظروف استثنائية ضمن مدى زمني معين، كأن يفرض مثلاً حظر التجوال من بعد العشاء إلى بعد الفجر ، ويفرض حظر التجوال من قِبل الحكومة أو من لدن القائد الأعلى للقوات المسلحة أو الحاكم العسكري للبلاد (صحيفة الشرق، ٢٠١٣، ص٢٤).

ويتنوع حظر التجوال من حيث سببه إلى نوعين:

الأول: الحظر الأمني: وهو الذي يفرض لبسط الأمن الخارجي أو الداخلي للبلد (ساجدة، ٢٠١٤، ص٥٥).

أمّا النوع الثاني، وهو موضوع بحثنا: الحظر (الحجر) الصحي: يعدّ الحجر الصحي من أهم الوسائل للحد من انتشار الامراض الوبائية، وبموجبه يمنع أي شخص من دخول المناطق التي انتشر فيها نوع من الوباء ، والاختلاط بأهلها ، وكذلك يمنع أهل تلك المناطق من الخروج منها، سواء أكان الشخص مصاباً بهذا الوباء أم لا (الفنجري، ١٩٩١، ٣٦-٣٩).

وإنّ السند القانون الذي يخول السطات في الظرف الحالي هو ما نصّت عليه الفقرة (أ/ ثالثا) من المادة (٤٦) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١، والتي خولت وزير الصحة تقيد حركة تنقل المواطنين داخل المنطقة الموبؤة والدخول اليها والخروج منها ، وعليه فإنّ اجراءات حظر التجوال الصادرة من خلية الأزمة لها سندها في القانون كون جائحة كورونا من الأمراض الانتقالية، وليس المتوطنة التي اشارت اليها المادة (٤٤) من القانون المذكور.

وهناك فرق بين العزل الذاتي والحجر الصحي، فالعزل هو فصل المرضى المصابين بمرض معدي عن الأشخاص غير المرضى ، أمّا الحجر الصحي هو إجراء وقائي يفصل ويقيد حركة الأشخاص

الذين تعرضوا لمرض معدٍ لمعرفة ما إذا كانوا مرضى أم لا ، ووفقا لمنظمة الصحّة العالمية يمكن التوصية بالحجر للأفراد الذين يعتقد أنّهم تعرضوا للأمراض المعدية مثل كورونا، لكن لم تظهر عليهم الأعراض، وعليه فإنّ السند القانوني للحجر أو العزل سواء كان بتوصية من خلية الأزمة أو تلقائيا من الكوادر الصحية هو المادة (٥٢) من القانون اعلاه والذي جاء بنصّه: " عند الاشتباه بأي شخص كونه حاملا لمسبب مرض أو أنّه في دور حضانة أحد الأمراض الانتقالية .... فللجهة الصحية الحقّ في اتخاذ التدابير الكفيلة لمراقبته أو عزله أو حجره لغرض فحصه" (المادة (٥٢) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١)، ويترتب على مخالفة الأشخاص لهذا الأمر العقوبات المنصوص عليها وفقاً للقانون.

أشارت منظمة الصحة العالميّة إلى ضرورة استمرار حظر التجول في الدول العربية للخروج من دائرة خطر تفشي فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) (www.alsumaria.tv).

إذ أكدت منظمة الصحة العالمية في العراق من خلال ممثلها أدهم إسماعيل أن تراجع معدل الإصابات بفيروس كورونا في العراق لا يعني ان الوضع الصحي تحت السيطرة، موصية باستمرار حظر التجول والاجراءات الأخرى للخروج من دائرة الخطر(المصدر السابق).

٢- تعطيل الدوام الرسمي في المؤسسات التعليمية والدوائر الحكومية وغلق المطاعم والمقاهي وغيرها:

يعدّ تعطيل الدوام الرسمي في المؤسسات التعليمية والدوائر الحكومية وغلق المطاعم والمقاهي وغيرها من الأماكن العامّة اجراء احترازي اتخذته خليّة الأزمة؛ للحدّ من انتشار الفيروس، والحفاظ على سلامة الجميع، تستند في هذا الإجراء إلى الصلاحية القانونية للسطلة بموجب الفقرة (ب/ ثالثا) من المادة (٤٦) من قانون (٥٤) لسنة ٢٠٠١ ، التعديل الثامن لقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.

وقد أصدرت منظمة الصحّة العالميّة بتاريخ (١٢/ آذار/ ٢٠٢٠) ارشادات بشأن الوقاية من العدوى ومكافحة الفيروس، ومن ضمنها المباعدة بين الأشخاص داخل المنشأة، إذ ذكر أنّه يجب تطبيق قواعد المباعدة بين الأشخاص داخل المرفق أو المنشأة للحدّ من انتشار مرض كوفيد-١٩ (https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/technical-guidance)، ونلحظ أنّ خليّة الأزمة أخذت هذه التوصية بعين الاعتبار، إذ اتخذت تعطيل الدوام الرسمي في المؤسسات التعليمية والدوائر الحكومية وغلق المطاعم والمقاهي وغيرها كإجراء احترازي لمنع انتشار المرض.

٣-استمرار عمل ذوي المهن الصحيّة والطبيّة بعد إحالتهم إلى التقاعد:

إنّ من ضمن القرارات التي اتخذتها الحكومة العراقيّة هو ما صدر من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٠/٣/٢٠) تخويل وزير الصحة صلاحيّة الموافقة على استمرار عمل عدد من ذوي المهن الصحية والطبيّة بعد إحالتهم إلى التقاعد، وانفكاكهم بصفة عقد لحين انتهاء أزمة فيروس كورونا(mawazin.net)، ويستند هذا التخويل من مجلس الوزراء إلى وزير الصحة (رئيس خلية الأزمة) إلى الصلاحية القانونية بموجب الفقرة (د) من المادة (٤٦) من قانون (٥٤) لسنة ٢٠٠١ ، التعديل الثامن لقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١، والتي نصّت: " لوزير الصحة تكلّيف اي من ذوي المهن الطبية والصحية بتقديم الخدمات الطبية للمواطنين عند حدوث الاوبئة وفي حالات الطوارئ وللمدد التي تتطلبها تلك الحوادث والحالات ".

٤-اجراء المسح الوبائي :

اتخذت خليّة الأزمة خطة لإجراء المسح الوبائي في محافظات العراق، ويشمل ذلك المسح المنازل والمحلات العامة؛ لحسر انتقال الفيروس والحدّ من انتشاره، إذ باشرت وزارة الصحة عن طريق لجان مختصة بالكشف عن الحالات المشتبه بإصابتها بالمرض، كما أرسلت وزارة الصحة فرق مختصة بتعقيم وتعفير الشوارع والمحلات والمنازل.

وهذا القرار(المسح الوبائي) الصادر عن خليّة الأزمة (اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنيّة/ مكافحة جائحة فيروس كورونا) ، والمنفذ عن طريق لجان مختصة في وزارة الصحة موافقا لأحكام المادة (٥١) من قانون الصحة العامة العراقية رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل (نصّت المادة (٥١) من قانون الصحة العامة رقم (٨١) لسنة ١٩٨٩: "للجهة الصحيّة بموافقة الوزير أو من يخوله، عند علمها بوجود أي مرض انتقالي أو متوطن أو الاشتباه بوجوده، الحقّ في دخول دور السكن والمحلات العامة أو أي مكان آخر لغرض التفتيش الصحي والكشف على الاشخاص للتأكد من خلوهم من المرض ولها الحقّ في أخذ نماذج للتحليل المختبري من الملامسين للمريض أو المشتبه بهم ورش مبيدات الآفات والمواد الكيمياوية بأنواعها داخل الدور والشقق والعمارات السكنيّة وخارجها وأي محل عام أخر").

واوصت منظمة الصحّة العالميّة بالكشف المبكر على الحالة، والعزل، وتقديم الرعاية لحالات العدوى بمرض كوفيد-١٩ ، إذ يعدّ أمرا أساسيا للحدّ من انتشار المرض (https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/technical-guidance) ، وقد التزمت خليّة الأزمة بهذه التوصية من خلال الكشف المبكر (المسح الوبائي) للمناطق التي تظهر فيها حالات إصابة.

٥-غلق المنافذ الحدودية والمطارات:

(٣) اصدرت خلية الأزمة بتاريخ (١٥/ آذار/٢٠٢٠) قرار يقضي بتعليق الرحلات الجوية من وإلى العراق، وغلق المنافذ الحدوديّة، وإيقاف التنقل بين المحافظات (قرارات لجنة الأمر الديواني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠)، بعد أن اعلنت منظمة الصحة العالميّة بأنّ فيروس كورونا جائحة عالميّة، واستندت في هذا القرار إلى المادة (٣/ ثانيا) من قانون الصحّة العامّة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١(نصّت المادة (٣/ ثانيا) من قانون الصحّة العامّة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ على: " مكافحة الأمراض الانتقالية ومراقبتها ومنع تسربها من خارج القطر إلى داخله وبالعكس أو من مكان إلى آخر فيه") ؛ وذلك لحسر انتشار الفيروس والحفاظ على السلامة العامّة.

أمّا الإجراءات التي أوصت بها منظمة الصحّة العالميّة فيما يخصّ المنافذ الحدوديّة والمطارات في ظلّ انتشار فاشية مرض كوفيد-١٩، وانتقالها عبر عدد من الحدود، فهي الكشف الصحّي عن الحالات المشتبه فيها للمسافرين في نقاط الدخول، بما في ذلك الموانئ والمطارات والمعابر البرية، ومن تلك الإجراءات (https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/technical-guidance)، هي:

أ- الكشف عن المسافرين المرضى.

ب- إجراء المقابلات مع المسافرين المرضى لتحري العدوى بمرض كوفيد-١٩.

ت- الإبلاغ عن الإنذارات الخاصّة بالمسافرين المرضى المشتبه في إصابتهم بعدوى مرض كوفيد-١٩.

ث- عزل المسافرين المرضى المشتبه في إصابتهم بعدوى كفيد -١٩ وإجراء التدبير العلاجي لحالاتهم وإحالتهم إلى مرافق الرعاية الصحّية.

(٤) وكذلك ما تضمنته اللوائح الصحية الطبية لمنظمة الصحة العالمية بشأن المسافرين، واستعراض سجل السفر في المناطق الموبوءة، ورفض دخول الأشخاص المشتبه في أصابتهم والمصابين، ورفض دخول غير المصابين إلى المناطق الموبوءة بالنسبة للمسافرين(اللوائح الصحية لمنظمة الصحة العالمية، ٢٠٢٠، ص٢٦)، ويتم الاتفاق بين الدول ومنظمة الصحة العالمية في تحديد نقاط الدخول (المطارات والموانئ، المعابر البرية) (أحكام المادة (١٨-١٩/ لوائح الصحية ٢٠٠٥).

٦- دفن موتى فيروس كورونا:

لم تغفل خليّة الأزمة عن اجراءات دفن موتى فيروس كورونا، إذ قامت بالتنسيق مع دائرة الطب العدلي التابعة لوزارة الصحّة بإصدار تعليمات عن الإجراءات الواجب اتخاذها، ومنها:

أ- تحديد موقع الدفن مع ذوي المتوفي.

ب- حفر مكان الدفن قبل الانتقال إليه وبعمق لا يقل عن أربعة أمتار.

ت- تهيئة فريق من أربعة أشخاص يرتدون ملابس وقائية كاملة.

ث- تهيئة مرشات لتعقيم المكان والجثة.

ج- وضع الجثة في كيس (حفظ الجثث).

وعليه فإنّ هذه الاجراءات متفقة مع أحكام المادة (٦٣) من قانون الصحّة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ (نصّت المادة (٦٣) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ " اذا حدثت الوفاة بسب احد الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية او احد الامراض الانتقالية التي تعينها الجهة الصحية المختصة ببيان، لا يجوز دفن الجثة في هذه الحالة من قبل ذويها وتقوم الجهة الصحية المختصة بالتعاون مع امانة العاصمة أو البلديات بدفنها في الأماكن المخصصة لهذا الغرض في مقبرة المدينة التي حدثت فيها الوفاة ").

أمّا منظمة الصحّة العالميّة فقد نشرت ارشادات بتاريخ ٢٤/آذار/٢٠٢٠ في الإدارة السليمة لجثث الموتى في سياق جائحة كوفيد -١٩، وذكرت المنظمة أنّ جثث الموتى ليست معدية عموما في حين أنّ رئتي الموتى المصابين بفيروس كورونا يمكن أن تنقل العدوى، إذا لم يتم التعامل معها على النحو السليم أثناء التشريح، فإن الجثث لا تنقل العدوى بخلاف ذلك. ومن المفاهيم المغلوطة الشائعة أنّ الأشخاص الذين يتوفون بمرض معدٍ ينبغي إحراق جثثهم، ولكن ذلك ليس صحيحا وإحراق الجثث هو خيار يتعلق بالعادات (https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/technical-guidance)،

وقد أوصت بعدّ ضوابط يجب اتباعها في دفن موتى فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، ومنها (المصدر السابق):

أ- أي شخص يتولى تحضير جثة الميت ينبغي أن يرتدي قفازات قبل وبعد ملامسة الجثة بأي شكال من الأشكال، وعند القيام بأي نشاط قد ينطوي على انبعاث إفرازات جسدية، ينبغي حماية العينين والفم (بارتداء واقي الوجه أو نظارات واقية وكمامة طبية). وأي ملابس يرتديها الشخص أثناء تجهيز الجثة ينبغي نزعها وغسلها فور الانتهاء من العملية، أو ارتداء مئزر أو رداء واق فوقها).

ب- ينبغي ألا يقوم الشخص الذي يجهز الجثة بتقبيل الميت، وينبغي لأي شخص يساعد في تجهيز الجثة بتقبيل الميت، وينبغي لأي شخص يساعد في تجهيز الجثة أن يغسل يديه جيدا بالماء والصابون بعد الانتهاء من هذه العمليّة.

ت- ينبغي مراعاة الاعتبارات الثقافيّة وضمان الحدّ من تعرض أفراد الأسرة للجثة إلى أدنى حدّ ممكن.

ث- ينبغي أن تجري عملية الدفن على وجه السرعة، والحدّ من عدد المشاركين فيه.

وقد جاءت توصيات خليّة الأزمة في دفن موتى فيروس كورونا متوافقة مع توصيات منظمة الصحّة العالميّة.

الفرع الثالث/ العقوبات المترتبة على مخالفة اجراءات خلية الأزمة:

بيّنا فيما سبق بأنّ القرارات المذكورة آنفا والصادرة من خلية الأزمة المشكلّة بموجب الأمر الديواني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠ هي قرارات تستند إلى أحكام قانونية منصوص عليها في (قانون الصحة العامة) رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١، والقانون يعني مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع، وأنّ هدفه الأساس هو حفظ النظام والأمن وتحقيق المصلحة العامة، وأنّ تحقيق المصلحة العامة يتطلب تحديد الحقوق والواجبات المقررة لكلّ فرد، وبالتالي فأن تحديد الحقوق والواجبات يتطلب فرض جزاء قانوني في حال مخالفتها، وقبل البدء بتحديد ماهي العقوبات التي تفرض في حال مخالفة قانون الصحة العامة، التساؤل هنا ماهي الطبيعة الجرمية لمخالفة أحكام قانون الصحة العامة وفق قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل؟ إذ تعد تلك الجرائم من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة المنطوية على الخطر العام وقد تناولها المشرع العراقي في قانون العقوبات في الفصل السابع من الباب السابع المعنون بـ (الجرائم ذات الخطر العام) (الكعبي، والحمداني، ٢٠١٩، ص٣٣). لذا سنتناول في هذا الفرع العقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة، والعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي.

أولا: **العقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١:**

تناول قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته في الفصل الثاني/ أحكام عقابيّة بينت العقوبات التي تفرض على مخالفة أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو البيانات ومن تلك العقوبات ما نصّت عليه المادة (٩٦) من فرض غرامة مالية، أو غلق المحل أو كلّيهما (نصّت المادة (٩٦) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل " يعاقب صاحب الخاضع للإجازة أو الرقابة الصحية عند مخالفة أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو البيانات الصادرة بموجبه بغرامة فورية لا تزيد على (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين الف دينار أو غلق المحل لمدة لا تزيد على (٩٠) يوما أو بكلّيهما") .

ثم انتقل المشرع في القانون المذكور ليفرض عقوبة الحبس وتشديد تلك العقوبة في حال التكرار في المادة (٩٩) (نصّت المادة (٩٩) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١

المعدل" أولا: مع عدم الأخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب كلّ من يخالف أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو البيانات الصادرة بموجبه بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على سنتين وفي حالة تكرار المخالفة يعاقب بالحبس وإلغاء إجازته الصحية نهائيا، ثانيا: تتم احالة الموظف المخالف لأحكام هذا القانون إلى المحاكم .....").

اضف إلى ذلك بأن هناك عقوبات اخرى وعقوبات تبعية محددة بموجب هذا القانون ذكرها المشرع جراء المخالفات التي ترتكب (احكام المادة (٩٨)، و(١٠٠) من قانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل).

ممّا تقدم يتضح بأن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون هي ضمان لتطبيقه بحق المخالفين سواء كان ذلك بعدم الالتزام بغلق المحلات العامة المخولة أو المطاعم أو المقاهي وغيرها، وبذلك فإنّ خلية الأزمة بقرارتها الملزمة لديها وسيلة عقابية وفق أحكام قانون الصحة العامة.

ثانيا: العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل:

أشرنا في مقدمة هذا الفرع بأنّ مخالفة القوانين الصحية تعّد من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة كونها من (الجرائم ذات الخطر العام)، وتعدّ الجرائم المضرة بالصحة العامة من أخطر الجرائم، إذ إنّها من الممكن أن تؤدي إلى وفاة الأنسان نتيجة الفعل الجرمي الذي يرتكبه الجاني، إذ إنّها تتصف بالطابع العام ولا يقتصر ذلك على صحة الأنسان بل سلامة البيئة ومنع انتشار الأمراض الوبائية، واعتماد الخدمات الصحية والوقائية ومن الجرائم الخطيرة جريمة نشر مرض خطير يضر بصحة الأفراد عمدا فيكون نشر الأمراض عن طريق الخطأ (/alsabaah.iq) ، وقد تناولها المشرع العراقي في المادتين (٣٦٩,٣٦٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وسنوضح ما تضمنته المادتين:

١- عقوبة جريمة نشر مرض يضر بصحة شخص أخر عن طريق الخطأ.

يعاقب القانون كلّ من تسبب بنشر مرض عن طريق الخطأ وفق المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والتي نصّت : "يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار(عدّل مبلغ الغرامة بمقتضى التعديل رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨) كلّ من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الأفراد "، أما إذا تسبب بخطئه إلى نشر مرض أدى إلى موت أنسان أو اصابته بعاهة مستديمة عوقب بعقوبة جريمة القتل الخطأ أو جريمة الإيذاء الخطأ (ينظر أحكام المواد" ٤١٠، ٤١٢"، كذلك المادة " ١,٤١٣/٤١١" من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل)، وسواء كان نشر المرض في الهواء أو الماء أو التربة أو عن

طريق الطبيب الذي يتسبب في نشر المرض عن طريق الخطأ أو عن طريق الإصابة بالفيروسات والأمراض المعدية والقابلة للانتشار إذ تعدد صور السلوك الخطأ بمختلف المجالات سواء كان بالإهمال والرعونة وعدم الانتباه أو عدم الاحتياط أو عدم مراعاة الاحتياط والانظمة والتعليمات (الكعبي، والحمداني، ٢٠١٩، ص١٨).

٢- عقوبة جريمة نشر مرض يضر بصحة شخص عمدًا.

يعاقب القانون كلّ من تسبب بنشر مرض عمدًا وفق المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والتي نصّت : "يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على ثلاث سنوات كلّ من ارتكب عمدًا فعلا من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد، فاذا نشأ عن الفعل موت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الأحوال" .

الفرع الرابع: الرقابة على قرارات خلية الأزمة

أن الهدف المنشود من الرقابة بصورة عامة يكمن في متابعة سير العمل وتقيده بالأنظمة والتعليمات المرسومة وفق اهداف معينة وتحديد الانحرافات وبيان أسبابها والتأكد من أنّ استخدام الموارد البشرية والمادية والتصرف بها يتم وفق الخطط والبرامج المقررة، وعليه فإنّ القرارات الصادرة من خلية الأزمة تخضع للرقابة البرلمانية استنادا لأحكام المادة (٦١/ ثانياً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، علما ان مجلس النواب العراقي بموجب الأمر النيابي (٤٦/٧/١) في ٢٠٢٠/٣/١٩ شكلّ لجنة برلمانية تتولى مهمة الرقابة على أعمال خلية الأزمة المشكلّة بموجب الأمر الديواني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠ .

❖ الخاتمة:

وبعد الانتهاء من دراسة البحث الموسوم بـ (مشروعية قرارات خليّة الأزمة في العراق في ظل جائحة كورونا ومدى مطابقتها لمقررات منظمة الصحّة العالميّة)، والذي بيّنا فيه ممّن تستمد خليّة الأزمة في مكافحة جائحة كورونا قراراتها وعلما تسند في تلك القرارات، وقد تبيّن من ذلك جملة من النتائج ، سأتولى فيما يلي بيان أهمها ، فضلا عن بعض المقترحات في هذا الشأن .

أوّلا: النتائج:

١- شكلّ مجلس النواب العراقي بموجب الأمر النيابي " ٤٦" لسنة ٢٠٢٠ " خلية الأزمة النيابية " تتولى مهمة مراقبة ومتابعة خلية الأزمة الحكوميّة.

٢- أنّ مفهوم الجائحة أوسع من مفهوم الوباء على النطاق الجغرافي.

٣- إنّ من ضمن صلاحيات واختصاصات مجلس الوزراء بموجب أحكام المادة (٨٠/ الفقرة ثالثا) من الدستور والتي ذُكر فيها أنّه يمارس مجلس الوزراء الاصلاحيات الآتية: "اصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين"، وبّما أنّ هناك قانون يمكن اللجوء إليه في ظل انتشار جائحة كورونا (قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١)، وبالتالي فإنّ مجلس الوزراء مقيد بتطبيق القانون المذكور، و يمارس الصلاحيات في الظروف الاعتيادية وليس الاستثنائية.

٤- قد اوصت منظمة الصحّة العالميّة بالكشف المبكر على الحالة، والعزل، وتقديم الرعاية لحالات العدوى بمرض كوفيد-١٩، إذ يعدّ أمرا أساسيا للحدّ من انتشار المرض، وقد إلتزمت خليّة الأزمة بهذه التوصية من خلال الكشف المبكر (المسح الوبائي) للمناطق التي تظهر فيها حالات إصابة.

٥- إنّ العقوبات المنصوص عليها في المادة (٩٩) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١، والعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، هي ضمان لتطبيقه بحق المخالفين سواء كان ذلك بعدم الالتزام بغلق المحلات العامة المخولة أو المطاعم أو المقاهي وغيرها، وبذلك فإنّ خلية الازمة بقرارتها الملزمة لديها وسيلة عقابية وفق أحكام قانون الصحة العامة.

٦- فإنّ القرارات الصادرة من خلية الأزمة تخضع للرقابة البرلمانية استنادا لأحكام المادة (٦١/ ثانياً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥؛ لمتابعة سير العمل وتقيده بالأنظمة والتعليمات المرسومة وفق أهداف معينة وتحديد الانحرافات وبيان أسبابها.

ثانيا: المقترحات:

١. ضرورة مواكبة التشريعات العراقية للتشريعات الحديثة في دول العالم وإصدار قانون خاص بالإمراض الانتقالية.

٢. ضرورة اشراك في عضوية اللجان من ذوي الاختصاصات الطبية كعمداء كلّيات الطب في الجامعات العراقية.

٣. دعم القطاع الصحي ماديا لتوفير المستلزمات الطبية الضرورية لمواجهة الحالات الاستثنائية والغير محتملة.

٤. انشاء مستشفيات خاصة بالأمراض الانتقالية خارج المناطق السكنية وتوفير كافة المستلزمات التي يتطلبها الحجر والعلاج.

٥. تقليص عدد اللجان والخلايا التي تشكلّ لمنع ازدواجية في القرارات وتعارضها.

❖ **المصادر:**

- **الكتب:**

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدّين محمد بن مكرم الأفريقيّ المصريّ، لسان العرب، تحـ: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أبو العزم، عبد الغني ، الغني الزاهر، دار الكتب العلميّة، القاهرة.
- الفنجري ، أحمد شوقي، الطب الوقائي في الإسلام ، ط٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
- الكيالي، عبد الوهاب ، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت .
- اللوائح الصحية لمنظمة الصحة العالمية، منظمة الصحّة العالميّة، ط٢.

- **الرسائل والأطاريح:**

- أبو حصيرة ، ميساء فتحي عيد ، تقييم جودة أداء المؤسسات الصحيّة الحكوميّة حسب معايير منظمة الصحة العالميّة (دراسة حالة: مستشفى الولادة بمجمع الشفاء الطبي)، رسالة ماجستير، كلّيّة التجارة، الجامعة الإسلاميّة، فلسطين.
- عثامنة إلهام، ودراحي الخامسة، وشلالي وردة، دراسة وصفيّة تصنيفيّة تحسيسيّة لكلّ من فيروسي إيبولا وكورونا، رسالة ماجستير، قسم العلوم الطبيعيّة، الجزائر.

- **الدوريات:**

- ساجدة، طاهر محمود، حظر التجوال وأثره في العبادات (العراق انموذجا)، مجلة كلّية العلوم الإسلاميّة، العدد (٣٧)، العراق.
- صحيفة الشرق، العدد (٤٣٦)، صفحة (٢٤)، ١٢-٢-٢٠١٣م.
- الكعبي ، إستبرق قاسم حمدان، والحمداني، ميسون خلف حمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في العراق، جامعة النهرين، كلّية الحقوق، المجلد (٢١)، العدد (٤)، العراق.

- **المواقع الإلكترونيّة:**
- موقع الصباح (https://alsabaah.iq/).
- موقع العلوم للعموم (www.popsci.ae).
- موقع الموسوعة الحرة الويكيبيديا (https://ar.wikipedia.org/wiki)
- موقع منظمة الصحّة العالمية (https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/technical-guidance).
- موقع منظمة الصحة العالميّة (https://www.who.int/ar/health-topics/coronavirus).
- موقع موازين نيوز (mawazin.net).
- **القوانين الوطنيّة**
- دستور جمهوريّة العراق لسنة ٢٠٠٥.
- قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.
- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.
- **الأوامر الوطنيّة:**
- الأمر الديواني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠.
- الأمر الديواني رقم (١٥١) صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥.